

السماحة الشاعر
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مضتى عام الملكة العربية السعودية

تشعلق بالصداق

٢٠٠

شاعر


فتاویٰ مهمہ
تتعلق بالصلوٰۃ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١٩هـ

فتاوي مهمة تتعلق بالصلاه

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله محمد، وآلـه وصحبه
ومن اهتدى بهداه .
أما بعد ..

فهذه أسئلة تتعلق بالصلوة تقدم بها بعض الأخوة، وهذا
جوابها فيما يلي .
ونسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وأن ينحيهم الفقه في الدين؛
إنه سميع قريب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقریط الصلوٰۃ

س ۱ **ل** قد يستمر الليل أو النهار في بعض الأماكن لمدة طويلة، وقد يقصر جداً بحيث لا يتسع لأوقات الصلوات الخمس فكيف يؤدي ساكنوها صلاتهم؟

الجواب: الواجب على سكان هذه المناطق التي يطول فيها النهار أو الليل أن يصلوا الصلوات الخمس بالتقدير إذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب لمدة أربع وعشرين ساعة. كما صح ذلك عن النبي ﷺ في حديث النواس بن سمعان المخرج في صحيح مسلم في يوم الدجال الذي كستة، سأله الصحابة رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «اقدروا له قدره»، وهكذا حكم اليوم الثاني من أيام الدجال، وهو اليوم الذي كشهر، وهكذا اليوم الذي ك أسبوع. أما المكان الذي يقصر فيه الليل ويطول فيه النهار أو العكس في أربع وعشرين ساعة؛ فحكمه واضح يصلون فيه كسائر الأيام... ولو قصر الليل جداً أو النهار؛ لعموم الأدلة، والله ولـي التوفيق.

س ٢ يصلي بعض الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقه شيء يسترهما وخصوصاً أيام الحج أثناء الإحرام. فما حكم ذلك؟

الجواب: إنْ كان عاجزاً فلا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه وتعالى : «فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ لخابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «إِنَّ كَانَ الشُّوبُ وَاسِعًا فَالتحفَّظُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيقًا فَأَتَزَرْ بِهِ» متفق على صحته.

أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء ، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته لقول النبي ﷺ : «لَا يصلي أَحَدُكُمْ فِي الشُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» متفق على صحته . والله ولبي التوفيق .

* * *

س ٣ يتأخر البعض في صلاة الفجر حتى الإسفار معللين ذلك بأنه ورد فيه حديث وهو: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ». هل هذا الحديث صحيح؟ وما الجمود بينه وبين حديث: «الصلوة على وقتها»؟

الجواب: الحديث المذكور صحيح خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن رافع بن خديج رضي الله عنه وهو لا يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلّي الصبح بغلس ، ولا يخالف أيضًا حديث: «الصلوة على وقتها»، وإنما معناه عند جمهور أهل العلم: تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضطلع الفجر، ثم تؤدى قبل زوال الغلس كما كان النبي ﷺ يؤدّيها، إلا في مزدلفة فإنَّ الأفضل التبكير بها من حين طلوع الفجر، لفعل النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع.

وبذلك تجتمع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في وقت أداء صلاة الفجر، وهذا كلّه على سبيل الأفضلية.

ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت قبل طلوع الشمس لقول النبي ﷺ: «وقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما.

* * *

س ۴) نشاهد بعض الناس يقتصر ثوبه ويطيل سراويله.
فماذا ترون وفقكم الله في ذلك؟

الجواب: السنة أن تكون الملابس كلها ما بين نصف الساق إلى الكعبين، ولا يجوز نزولها عن الكعبين؛ لقول النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» رواه البخاري في الصحيح.

ولا فرق بين السراويل والإزار والقميص والبشت وهو المسمي بلغة العرب العباءة، وإنما ذكر النبي ﷺ الإزار على سبيل المثال لا التخصيص، والأفضل أن تكون الملابس إلى نصف الساق؛ لقول النبي ﷺ: «إزار المؤمن إلى نصف ساقه».

* * *

س ٥ ما الحكم إذا تبين أن الصلاة تمت إلى غير القبلة بعد الاجتهاد؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان ذلك في بلد مسلم أو كافر أو كان في البرية؟

الجواب: إذا كان المسلم في السفر أو في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده إلى القبلة فصلاته صحيحة إذا اجتهد في تحري القبلة ثم بان أنه صلى إلى غيرها.

أما إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة؛ لأن في إمكانه أن يسأل من يُرشده إلى القبلة كما أن في إمكانه معرفة

القبلة عن طريق المساجد.

* * *

س ٦ نسمع كثيراً من الناس يتلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، فما حكمه؟ وهل له أصل في الشرع؟
الجواب: لا أصل للتلفظ بالنية في الشرع المطهر، ولم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، وإنما النية محلها القلب؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق على صحته من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

* * *

س ٧ نشاهد بعض الناس يتزاحمون من أجل الصلاة في حجر إسماعيل، فما حكم الصلاة فيه؟ وهل له مزية؟
الجواب: الصلاة في حجر إسماعيل مستحبة؛ لأنها من البيت وقد صح عن النبي ﷺ: (أنه دخل الكعبة عام الفتح وصلى فيها ركعتين) متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا عن بلال رضي الله عنه.

وقد ثبت عنه ﷺ: أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما أرادت

دخول الكعبة : «صَلَّى فِي الْحَجَرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ». أما الفريضة فالاحوط عدم أدائها في الكعبة أو في الحجر؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك؛ ولأن بعض أهل العلم قالوا: إنها لا تصح في الكعبة ولا في الحجر لأنها من البيت.

وبذلك يعلم أن المشروع أداء الفريضة خارج الكعبة وخارج الحجر تأسياً بالنبي ﷺ وخروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم صحتها في الكعبة ولا في الحجر، والله ولبي التوفيق.

* * *

س ٨ بعض النساء لا يُفرقن بين الحيض والاستحاضة؛ إذ قد يستمر معها الدم فتتوقف عن الصلاة طوال استمرار الدم. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحيض دم كتبه الله على بنات آدم كل شهر غالباً كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ.

وللمرأة المستحاضة في ذلك ثلاثة أحوال:

إحداها: أن تكون مبتدأة فعليها أن تجلس ما تراه من الدم كل شهر فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تظهر إذا كانت المدة خمسة عشر يوماً أو أقل عند جمهور العلماء. فإن

استمرّ معها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فهی مستحاضة، وعليها أن تعتبر نفسها حائضاً ستة أيام أو سبعة أيام، بالتحري والتأسی بما يحصل لأنشباها من قریباتها، إذا كان ليس لها تمیز بين دم الحیض وغیره.

فإن كان لديها تمیز امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها مدة الدم المتمیز بسوداء أو نتن رائحة، ثم تغسل وتصلی بشرط ألا يزيد ذلك عن خمسة عشر يوماً، وهذه هي الحالة الثانية من أحوال المستحاضة.

الحالة الثالثة: أن يكون لها عادة معلومة فإنها تجلس عادتها ثم تغسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت مادام الدم معها وتحل لزوجها إلى أن يجيء وقت العادة من الشهر الآخر. وهذا هو ملخص ما جاءت به الأحادیث عن النبي ﷺ بشأن المستحاضة وقد ذكرها صاحب البلوغ الحافظ ابن حجر وصاحب المتقى المجد ابن تیمیة رحمة الله عليهما جمیعاً.

* * *

﴿إِذَا كَانَ عَلَى شَخْصٍ فَائِتَةٌ كَالظَّهَرِ مُثْلًا فَذَكِرْهَا وَقَدْ أَقْيَمَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِنِسْيَةِ الْعَصْرِ أَوْ بِنِسْيَةِ ۚ﴾

الظهر؟ أو يصلي الظهر وحده أولاً ثم يصلى العصر؟ وما معنى قول الفقهاء: «فإن خشي فوات الحاضرة سقط الترتيب»، وهل خشية فوات الجماعة يُسقط الترتيب؟

الجواب: المشروع من ذكر في السؤال أن يصلى مع الجماعة الحاضرة صلاة الظهر بالثانية، ثم يصلى العصر بعد ذلك لوجوب الترتيب، ولا يُسقط الترتيب خشية فوات الجماعة.

وأما قول الفقهاء رحمهم الله: فإن خشي خروج وقت الحاضرة سقط الترتيب فمعناه: أنه يتلزم من عليه صلاة فائتةً أن يبدأ بها قبل الحاضرة. فإن ضاق وقت الحاضرة بدأ بالحاضرة، مثال ذلك: أن تكون عليه صلاة العشاء فلم يذكرها إلا قرب طلوع الشمس ولم يُصلِّي الفجر ذلك اليوم فإنه يبدأ بصلاة الفجر قبل خروج وقتها؛ لأن الوقت قد تعين لها، ثم يصلى الفائتة.

* * *

س ١٠ يتساهم كثير من النساء في الصلاة فتبدو ذراعاها أو شيء منهما، وكذلك قدمها وربما بعض ساقها . فهل صلاتها صحيحة حينئذ؟

الجواب: الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في

الصلوة ماعدا الوجه والكفین؛ لأنها عورة كلها فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح.

والمراد بالحائض البالغة ولقوله ﷺ: «المرأة عورة». ولما روى أبو داود رحمه الله عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: أنها سالت النبي ﷺ عن المرأة تصلي في درع وخمار بغير إزار فقال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في البلوغ: وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها، فإن كان عندها أجنبى وجب عليها أيضاً ستر وجهها وكفيها.

* * *

فَسْأَلَهُمْ إِذَا طَهَرَتِ النِّسَاءُ مِنِ الْحِمْضِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ فَهَلْ تَصْلِي مَعَهَا الظَّهَرُ وَالْمَغْرِبُ بِاعتِبَارِهِمَا يَجْمِعُانِ مَعًا؟

الجواب: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس في وقت العصر، وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر جميعاً في أصح قولي العلماء؛ لأن وقتهم واحد في حق المعدور كالمريض

والمسافر، وهي معدورة بسبب تأخر ظهرها، وهكذا إذا ظهرت وقت العشاء وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء جميعاً لما سبق، وقد أفتى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

* * *

س ١٢ ما حكم الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر، أو بساحته، أو في قبنته؟

الجواب: إذا كان في المسجد قبر فالصلاحة فيه غير صحيحة سواء كان خلف المصلين أو أمامهم أو عن أيانهم أو عن شمائلهم؛ لقول النبي ﷺ : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد» متفق على صحته.

ولقوله ﷺ : «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبيائهم وصالحיהם مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهَاكم عن ذلك» رواه الإمام مسلم في الصحيح.

ولأن الصلاة عند القبر من وسائل الشرك والغلوّ في أهل القبور فوجب منع ذلك؛ عملاً بالحاديدين المذكورين وما جاء في معناهما وسدًا للذرية الشرك.

* * *

س ١٣ كثيرون من العمال يؤخرون صلاة الظهر والعصر إلى الليل معللین ذلك بأنهم مشغلون بأعمالهم أو أن ثيابهم نجسة أو غير نظيفة. فبماذا توجهون لهم؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أو المسلمة تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها، بل يجب على كل مسلم ومسلمة من المكلفين أن يؤدوا الصلاة في وقتها حسب الطاقة.

وليس العمل عذراً في تأخيرها وهكذا نجاسة الثياب ووساحتها كل ذلك ليس بعذر.

وأوقات الصلاة يجب أن تستثنى من العمل وعلى العامل وقت الصلاة أن يغسل ثيابه من النجاسة أو يبدلها بشباب طاهرة. أما الوسخ فليس مانعاً من الصلاة فيها إذا لم يكن ذلك الوسخ من النجاسات أو فيه رائحة كريهة تؤذى المصلين . فإن كان الوسخ يؤذى المصلين بنفسه أو رائحته وجبَ على المسلم غسله قبل الصلاة أو إبداله بغيره من الثياب النظيفة حتى يؤدي الصلاة مع الجماعة.

ويجوز للمعذور شرعاً كالمريض والمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وهكذا يجوز

الجمع في المطر والوحول الذي يشق على الناس .

* * *

س ۱۴ من وجد في ثوبه نجاسةً بعد ما سلم من صلاته، هل يعيد صلاته؟

الجواب: من صلى وفي بدنـه أو ثوبـه نجـاسـةـ وـلـمـ يـعـلـمـ إـلـاـ بـعـدـ الصـلاـةـ فـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ فـيـ أـصـحـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ ،ـ وـهـكـذـاـ لـوـ كـانـ يـعـلـمـهـ سـابـقـاـ ثـمـ نـسـيـهـاـ وـقـتـ الصـلاـةـ وـلـمـ يـذـكـرـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ الصـلاـةـ فـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ ،ـ لـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ :ـ ﴿رَأَيْنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ۲۸۶] ،ـ فـقـالـ اللـهـ :ـ قـدـ فـعـلـتـ ،ـ كـمـ صـحـ بـذـلـكـ الـحـدـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ؛ـ وـلـأـنـهـ ﷺ صـلـىـ فـيـ بـعـضـ الـأـيـامـ وـفـيـ نـعـلـهـ قـدـرـ فـأـخـبـرـهـ جـبـرـائـيلـ بـذـلـكـ فـخـالـعـهـاـ وـاسـتـمـرـ فـيـ صـلـاتـهـ وـلـمـ يـسـتـأـنـفـهـاـ .ـ وـهـذـاـ مـنـ تـيسـيرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـرـحـمـتـهـ بـعـيـادـهـ .ـ

أما من صلى ناسيـاـ الـحـدـيـثـ فـإـنـهـ يـعـيـدـ الصـلاـةـ بـاجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ ؛ـ لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ :ـ «ـ لـاـ تـقـبـلـ صـلـاـةـ بـغـيـرـ طـهـورـ ،ـ وـلـاـ صـدـقـةـ مـنـ غـلـوـلـ»ـ .ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ ،ـ وـقـوـلـهـ ﷺ :ـ «ـ لـاـ تـقـبـلـ صـلـاـةـ أـحـدـ كـمـ إـذـاـ أـحـدـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ»ـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ .ـ

* * *

س ١٥ كثیر من الناس اليوم يتهاون بالصلوة، ويعضمهم يتركها بالكلية فما حکم هؤلاء؟ وما الواجب على المسلم تجاههم، وبالأخص أقاربه من والدي ولدروزوجة ونحو ذلك؟
الجواب: التهاون بالصلوة من المنكرات العظيمة ومن صفات المنافقين. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال تعالى في صفاتهم: ﴿وَمَا مِنْهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَاتُهُمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَيُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبۃ: ٥٤].

وقال النبي ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا» متفق على صحته.

فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، وأدائها بطمأنينة، والإقبال عليها، والخشوع فيها، وإحضار القلب؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۚ إِنَّهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٠].

ولما ثبت عنه ﷺ : أنه أمر الذي أساء صلاته فلم يطمئن فيها بالإعادة . وعلى الرجال خاصة أن يحافظوا عليها في الجماعة ، مع إخوانهم في بيوت الله وهي المساجد ؛ لقول النبي ﷺ : «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح . قيل لابن عباس رضي الله عنهمَا : ما هو العذر؟ قال : خوف أو مرض . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه جاءه رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلِّي في بيتي؟ فرخص له ثم دعاه فقال : «هل تسمع النداء للصلوة؟» ، قال : نعم ، قال : «فأجب» .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «لقد همت أن أمر بالصلوة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أنطلق برجال معهم حزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» .

وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن الصلاة في الجماعة في حق الرجال من أهم الواجبات ، وأن المخالف عنها يستحق

العقوبة الرادعة . نسأل الله أن يصلاح أحوال المسلمين جميعاً
وينحهم التوفيق لما يرضيه .

أما تركها بالكلية ولو في بعض الأوقات فكفر أكبر وإن لم
يجرد وجوبها ، في أصح قولى العلماء سواءً كان التارك رجلاً أو
امرأة؛ لقول النبي ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك
الصلوة» خرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ ولقول النبي ﷺ :
«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»
آخر جه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح، وبـ
أحاديث أخرى كثيرة في ذلك .

أما من جحد وجوبها من الرجال أو النساء فإنه يكفر كفراً أكبر
باجماع أهل العلم ولو صلوا . فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين
العافية من ذلك إنه خير مسئول .

والواجب على جميع المسلمين التناصح والتسوادي بالحق
والتعاون على البر والتقوى ، ومن ذلك نصيحة من يتخلّف عن
الصلوة في الجماعة أو يتهاون بها فيتركها بعض الأحيان ، وتحذيره
من غضب الله وعقابه . وعلى أبيه وأمه وإخوانه وأهل بيته أن
ينصحوه ، وأن يستمرروا في ذلك حتى يهديه الله ويستقيم .

وهكذا من يتهاون بها أو يتركها من النساء فالواجب نصيحتهن وتحذيرهن من غضب الله وعقابه والاستمرار في ذلك، وهجر من لم يتمثل وعقابه بالأدب المناسب مع القدرة على ذلك. لأن هذا كله من التعاون على البر والتقوى ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أوجبه الله على عباده من الرجال والنساء، لقوله سبحانه : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمَّهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه : ٧١]

ولقول النبي ﷺ : «مرروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». وإذا كان البنون والبنات يؤمرون بالصلاحة لسبعين ويضربون عليها لعشرين فالبالغ من باب أولى في وجوب أمره بالصلاحة وضرره عليها إذا تخلف عنها، مع النصيحة المتواصلة.

والتواصي بالحق والصبر؛ لقول الله عز وجل : ﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ﴾ [العصر : ١ - ٣].

ومن ترك الصلاة بعد البلوغ ولم يقبل النصيحة يرفع أمره إلى المحاكم الشرعية حتى تستتبّه، فإن تاب وإلا قتل، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وينجحهم الفقه في الدين ويوفقهم للتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والصبر عليه إنه جواد كريم.

* * *

س ١٦ يتعرض البعض من جراء حوادث السيارات ونحوها لارتفاع في المخ لمدة أيام، أو لإغماء، فهل يجب على هؤلاء قضاء الصلاة إذا أفاقوا؟

الجواب: إن كانت المدة قليلة مثل ثلاثة أيام أو أقل وجب القضاء؛ لأن الإغماء في المدة المذكورة يشبه النوم فلم يمنع القضاء، وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أصيروا بعض الإغماء لمدة أقل من ثلاثة أيام فقضوا.

أما إن كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، والصغرى حتى يصلح، والجنون حتى يفique». والمغمسى عليه في المدة المذكورة يشبه الجنون بجامع زوال العقل، والله ولي التوفيق.

* * *

س ۱۷ كثیر من المرضى يتهاون بالصلوة ويقول : إذا شفيت قضيت الصلاة . وبعضهم يقول : كيف أصلی وأنا لا أستطيع الطهارة ولا التزه من النجاسة . فبم توجهون هؤلاء ؟

الجواب : المرض لا يمنع من أداء الصلاة بحججة العجز عن الطهارة مادام العقل موجوداً ، بل يجب على المريض أن يصلى حسب طاقته وأن يتطهر بالماء إذا قدر على ذلك ، فإن لم يستطع استعمال الماء **تيمّم** وصلى ، وعليه أن يغسل النجاسة من بدنه وثيابه وقت الصلاة ، أو يبدل الشياطين النجسة بشياب طاهرة وقت الصلاة ، فإن عجز عن غسل النجاسة وعن إبدال الشياطين النجسة بشياب طاهرة سقط عنه ذلك ، وصلى حسب حاله ؛ لقول الله عز وجل : **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن : ۱۶] .

وقول النبي ﷺ : **«إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»** متفق على صحته ، قوله عليه السلام لعمراً بن حصين رضي الله عنهما لما شكا إليه المرض قال : **«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب»** رواه البخاري في صحيحه ، ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد : **«فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًّا»** .

س ۱۸ هل يقضى الصلاة من تركها عمداً إذا وفقه الله للتبوية سواء كان ما تركه وقتاً واحداً أو أكثر؟

الجواب: لا يلزم القضاء إذا تركها عمداً في أصح قولى العلماء؛ لأن تركها عمداً يخرجه من دائرة الإسلام ويجعله في حيز الكفار . والكافر لا يقضى ما ترك في حال الكفر، لقول النبي ﷺ : «بین الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وقوله ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركه فقد كفر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

ولأن النبي ﷺ لم يأمر الكفار الذين أسلموا أن يقضوا ما تركوا وهكذا أصحابه رضي الله عنهم ، لم يأمرروا المرتدين لما رجعوا للإسلام أن يقضوا ، فإن قضى من تركها عمداً ولم يجحد وجوبها فلا حرج ، احتياطاً وخروجاً من خلاف من قال بعدم كفره إذا لم يجحد وجوبها وهم أكثر العلماء . والله ولي التوفيق .

四

١٩ سـ يقول بعض الناس : إذا لم تؤذن أول الوقت فلا داعي للأذان ؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة . فمما رأى سماحتكم في ذلك ؟ وهل يشرع الأذان للمنفرد في البرية ؟
الجواب : إذا لم يؤذن المؤذن في أول الوقت لم يشرع له أن يؤذن بعد ذلك إذا كان في المكان مؤذنون سواء قد حصل بهم المطلوب ، وإن كان التأخير بسيراً فلا بأس بتأخذه .

أما إذا لم يكن في البلد سواه فإنه يلزمـه التأذين ولو تأخر بعض الوقت؛ لأن الأذان في هذه الحال فرض كفاية ولم يقم به غيره فوجب عليه لكونـه المسئول عن ذلك، ولأن الناس يتظـرونـه في الغالـب.

أما المسافر فيشرع له الأذان وإن كان وحده؛ لما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال لرجل : إذا كنت في غنمك ويا ديتلك فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة . ورفع ذلك

إلى النبي ﷺ ولعموم الأحاديث الأخرى في شرعية الأذان
وفائدتها .

* * *

س ۲۰ هل يشرع للنساء أذان وإقامة سواء كن في الحضر
ووحدهن أو في البرية منفردات أو جماعة ؟
الجواب: لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة سواء كن في الحضر أو
السفر، وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال، كما دلت على
ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ .

* * *

س ۲۱ إذا نسي الإقامة وصلى، فهل يؤثر ذلك على هذه
الصلوة سواء كان منفرداً أو كانوا جماعة ؟
الجواب: إذا صلى المنفرد أو الجماعة بدون إقامة فالصلوة
صحيحة، وعلى من فعل ذلك التوبية إلى الله سبحانه .
وهكذا لو صلوا بغير أذان فالصلوة صحيحة؛ لأن الأذان
والإقامة من فروض الكفايات وهمما خارجتان عن صلب الصلاة .
وعلى من ترك الأذان والإقامة التوبية إلى الله سبحانه من ذلك؛
لأن فروض الكفايات يأثم بتركها الجميع وتسقط بأداء بعضهم

لها، ومن ذلك الأذان والإقامة، إذا قام بهما من يكفي سقط الوجوب والإثم عن الباقين سواء كانوا في الحضر أو السفر، سواء كانوا في القرى والمدن أو البوادي. نسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه.

* * *

٢٤ ما دليل قول المؤذن في صلاة الفجر: «الصلاۃ خير من النوم»؟ وما رأي سماحتكم فيمن يقول: «حي على خير العمل» وهل له أصل؟

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ: أنه أمر بلاً وأبا محدثة بذلك في أذان الفجر، وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «من السنة قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاۃ خير من النوم» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. وهذه الكلمة تقال في الأذان الذي ينادي به عند طلوع الفجر هي أصح قولي العلماء ويسمى الأذان بالنسبة إلى الإقامة؛ لأنها هي الأذان كما قال النبي ﷺ: «بین کل اذانین صلاۃ». وثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ذلك.

وأما قول بعض الشيعة في الأذان: حي على خير العمل. فهو

بدعة لا أصل له في الأحاديث الصحيحة ، فنسأله أن يهديهم
وجميع المسلمين لاتباع السنة والعرض عليها بالنواجد؛ لأنها والله
هي طريق النجاة وسبيل السعادة لجميع الأمة . والله ولي التوفيق .

* * *

٢٣ [س] ورد أنه ينادي لصلاة الكسوف بـ «الصلوة جامعة»
فهل يقولها مرةً واحدةً أو يشرع تكرارها؟، وما مقدار التكرار؟
الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أن ينادي لصلاة
الكسوف بقوله: الصلاة جامعة، والسنة للمنادي أن يكرر ذلك
حتى يظن أنه أسمع الناس، وليس لذلك حدًّا محدودًّا فيما نعلم،
والله ولي التوفيق .

* * *

صفة الصلوٰۃ

فِسْ ٤ كثير من الإخوان يشدد في أمر السترة حتى إنه يستظر وجود سترة فيما إذا كان في مسجد ولم يوجد عموداً خالياً، وينكر على من لا يصلح إلى سترة، وبعضهم يتسهّل فيها، فما هو الحق في ذلك، وهل الخطأ يقوم مقام السترة عند عدمها، وهل ورد ما يدل على ذلك؟

الجواب: الصلاة إلى ستة سنة مؤكدة ولن يستوي وجوبها فإن لم يجد شيئاً منصرياً أجزأه الخطأ.. والمحجة فيما ذكرنا قوله عليه السلام: «إذا صلّى أحدكم فليصل إلى ستة وليدن منها». رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقوله عليه السلام: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود» رواه مسلم في صحيحه.

وقوله عليه السلام: «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يجد فليخط خطأ ثم لا يضره من مر بين يديه». رواه الإمام أحمد وأبي ماجه بإسناد

حسن۔ قال الحافظ ابن حجر رحمه اللہ فی بلوغ المرام: وثبت عنه
أنه صلی فی بعض الأحيان إلى غير سترة فدل على أنها ليست
واجبة.

ويستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام فإن المصلي لا
يحتاج فيه إلى سترة؛ لما ثبت عن ابن الزبير رضي الله عنهما: أنه
كان يصلى في المسجد الحرام إلى غير سترة والطواف أمامه.
وروي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك لكن بإسناد ضعيف؛ ولأن
المسجد الحرام مظنة الزحام غالباً وعدم القدرة على السلامة من
المرور بين يدي المصلي فسقطت شرعية ذلك لما تقدم.

ويلحق بذلك المسجد النبوي في وقت الزحام وهكذا غيره من
أماكن الزحام؛ عملاً بقول الله عز وجل : «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ۱۶]. وقوله ﷺ : «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا
مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» متفق على صحته. والله ولي التوفيق.

* * *

س ۲۵ نشاهد كثيراً من الناس يضع يديه تحت سرتة،
والبعض يضعهما فوق صدره وينكر إنكاراً شديداً على من
يضعهما تحت سرتة، والبعض يضعهما تحت لحىته، والبعض

پرسنل یدیہ، فما ہو الصواب فی ذلک وفقکم اللہ؟

الجواب: قد دلت السنۃ الصحیحة علی أن الأفضل للمصلی حين قیامه فی الصلاة أن یضع کفہ اليمنی علی کفہ اليسرى علی صدره قبل الرکوع وبعده. ثبت ذلك من حديث وائل بن حجر، وقیصہ بن هلب الطائی عن أبيه رضی اللہ عنہما، وثبت ما یدل علی ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي رضی اللہ عنہ، أما وضعهما تحت السرة فقد ورد فيه حديث ضعیف عن علی رضی اللہ عنہ، أما إرسالهما أو وضعهما تحت اللحیة فهو خلاف السنۃ. واللہ ولي التوفیق.

* * *

پرسنل ۲۶ كثیر من الإخوان یهتم بجلسۃ الاستراحة، وینکر علی من تركها فما حکمها، وهل تشرع للإمام والمأموم كما تشرع للمنفرد؟

الجواب: جلسۃ الاستراحة مستحبۃ للإمام والمأموم والمنفرد، وهي من جنس الجلسۃ بين السجذتین وهي جلسۃ خفیفة لا یشرع فيها ذکر ولا دعاء، ومن تركها فلا حرج.

والأحادیث فيها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث مالک بن

الخویرث، ومن حديث أبي حميد الساعدي وجماعة من الصحابة
رضي الله عنهم. والله ولي التوفيق.

* * *

لئس ۲۷ [كيف يؤدي المسلم الصلاة في الطائرة؟ وهل الأفضل له الصلاة في الطائرة أول الوقت، أو الانتظار حتى يصل المطار إذا كان سيصل في آخر الوقت؟]

الجواب: الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصليها حسب الطاقة، فإن استطاع أن يصليها قائمًا ويرفع ويُسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالسًا وأوْمًا بالركوع والسجود.

فإن وجد مكانًا في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلًا من الإيماء وجب عليه ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن: ۱۶]، وقول النبي ﷺ: لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضًا: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري في الصحيح ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقًا».

والأفضل له أن يصلبي في أول الوقت، فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصلبها في الأرض فلا بأس لعموم الأدلة.
وحكم السيارة والقطار والسفينة حكم الطائرة. والله ولي التوفيق.

* * *

س ٢٨ كثيير من الناس يكثرون من العبث والحركة في الصلاة. فهل هناك حد معين من الحركة يبطل الصلاة؟ وهل لتحديد بشلات حركات متواлиات أصل؟ وماذا تتصحرون من يكثرون من العبث في الصلاة؟

الجواب: الواجب على المؤمن والمؤمنة الطمأنينة في الصلاة وترك العبث لأن الطمأنينة من أركان الصلاة، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: أنه أمر الذي لم يطمئن في صلاته أن يعيد الصلاة، والمشروع لكل مسلم ومسلمة الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإحضار القلب فيها بين يدي الله سبحانه؛ لقول الله عز وجل: «قد أفلح المؤمنون (١) الذين هُمْ في صلاتِهِمْ خاشعون» [المؤمنون: ١، ٢]. ويكره له العبث بشبابه أو لحيته أو غير ذلك، وإذا كثر وتوالي حرم فيما نعلم من الشرع المطهر وأبطل الصلاة، وليس لذلك حد محدود، والقول بتحديد بشلات حركات

قول ضعيف لا دليل عليه، وإنما المعتمد كونه عبضاً كثيراً في اعتقاد المصلي، فإذا اعتقد المصلي أن عبشه كثير وقد توالى فعليه أن يعيد الصلاة إن كانت فريضة وعليه التوبة من ذلك.

ونصيحتي لكل مسلم ومسلمة العناية بالصلاحة والخشوع فيها وترك العبث فيها وإن قل؛ لعظم شأن الصلاة، وكونها عمود الإسلام، وأعظم أركانه بعد الشهادتين، وأول ما يحاسب عنه العبد يوم القيمة. وفق الله المسلمين لأدائها على الوجه الذي يرضيه سبحانه.

* * *

س ٢٩ هل الأفضل وضع الركبتين قبل اليدين عند الخفاض للمسجد أو العكس أفضل؟ وما الجمجم بين الحديدين الوارددين في ذلك؟

الجواب: السنة للمصلي إذا هو للمسجد أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا استطاع ذلك في أصح قولى العلماء وهو قول الجمهور؛ حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وما جاء في معناه من الأحاديث. أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو في الحقيقة لا يخالف ذلك بل يوافقه؛ لأن النبي ﷺ نهى فيه المصلي عن بروك كبروك البعير.

و معلوم أن من قدم يديه فقد شابه البعير . أما قوله في آخره :
وليضع يديه قبل ركبتيه فالأقرب أن ذلك انقلاب وقع في الحديث
على بعض الرواية ، وصوابه :وليضع ركبتيه قبل يديه ، وبذلك
تجمت الأحاديث ويوافق آخر الحديث المذكور أولاً ويزول عنها
التعارض ، وقد نبه على هذا المعنى العلامة ابن القیم رحمه الله في
كتابه زاد المعاد .

أما العاجز عن تقديم الركبتين لمرض أو كبير سن ؛ فإنه لا حرج
عليه في تقديم يديه ؛ لقوله سبحانه : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾
[التغابن : ١٦] . وقول النبي ﷺ : «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ،
وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» متفق على صحته . والله
ولبي التوفيق .

* * *

س ٣٠ ما رأي سماحتكم في النحرحة في الصلاة والنفخ
والبكاء هل يبطل الصلاة أو لا ؟
الجواب : النحرحة والنفخ والبكاء كلها لا تبطل الصلاة ولا حرج
فيها إذا دعت إليها الحاجة ، ويكره فعلها لغير حاجة ؛ لأن النبي ﷺ
كان يت נהنج لعلي رضي الله عنه إذا استأذن عليه وهو يصلى .

واما البکاء فهو مشروع في الصلاة وغيرها إذا صدر عن خشوع وإقبال على الله من غير تكلف، وقد صع عن النبي ﷺ أنه كان يبكي في الصلاة، وصعب ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما وعن جماعة غيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

* * *

س ۱۳۱ ما حکم المرور بين يدي المصلی ، وهل الحرم يختلف عن غيره في ذلك ، وما معنی قطع المار للصلوٰۃ؟ وهل يستأنفه إذا مر من أمامه مثلاً كلب أسود أو امرأة أو حمار؟
الجواب: حکم المرور بين يدي المصلی أو بينه وبين السترة التحریم؛ لقول النبي ﷺ: «لو یعلم المار بين يدي المصلی ماذا عليه لكان أن یقف أربعين خیسراً له من أن یمر بين يدي المصلی» متفق عليه.
وهو يقطع الصلاة ويبيطلها إذا كان المار امرأة بالغة أو حماراً أو كلباً أسود.
اما إن كان المار غير هذه الثلاث فإنه لا يقطع الصلاة . ولكن ينقص ثوابها؛ لقول النبي ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم

یکن بین یدیه مثل مؤخرة الرجل: المرأة، والخمار والكلب الأسود) خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وخرج مثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لكنه لم يقييد الكلب بالأسود، والمطلق محمول على المقييد عند أهل العلم.

أما المسجد الحرام فلا يحرم فيه المرور بين يدي المصلي ولا يقطع الصلاة فيه شيء من الثلاث المذكورة ولا غيرها، لكونه مظنة الزحام ويشق فيه التحرز من المرور بين يدي المصلي، وقد ورد بذلك حديث صريح فيه ضعف ولكنه ينجز بما ورد في ذلك من الآثار عن ابن الزبير وغيره، وبكونه مظنة الزحام ومشقة التحرز من المار كما تقدم.

ومثله في المعنى المسجد النبوی وغيره من المساجد إذا اشتد فيها الزحام وصعب التحرز من المار؛ لقوله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» متفق على صحته.

پرسن ۱۳۴ ما رأي سماحتكم في رفع الأيدي للدعاء بعد الصلاة؟ وهل هناك فرق بين صلاة الفريضة والنافلة؟

الجواب: رفع الأيدي في الدعاء سنة ومن أسباب الإجابة لقول النبي ﷺ: «إن ربيكم حبيّ كريم يستحب من عباده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا» أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث سلمان الفارسي . وقوله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ﴾ [آل عمران: ۱۷۲]. وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ۵۱].

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأتى يستجاب لذلك؟!» رواه مسلم.

لكن لا يشرع رفعهما في الموضع التي وجدت في عهد النبي ﷺ ولم يرفع فيها؛ كأدبار الصلوات الخمس، وبين السجدين، وقبل التسلیم من الصلاة، وحين خطبة الجمعة

والعیدین؛ لأنّ النبی ﷺ لم یرفع فی هذه الموضع. وهو علیه الصلاۃ والسلام الأسوة الحسنة فيما یأتی ویذر، لكن إذا استسقی فی خطبة الجمعة أو خطبة العیدین شرع له رفع الیدین كما فعل النبی ﷺ.

أما الصلاۃ التافلة فلا أعلم مانعاً من رفع الیدین بعدها في الدعاء عملاً بعموم الأدلة، لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك؛ لأن ذلك لم یثبت فعله عن النبی ﷺ ولو فعله بعد كل تافلة لنقل ذلك عنه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد نقلوا أقواله وأفعاله في سفره وإقامته، وسائل أحواله ﷺ ورضي الله عنهم جميعاً.

أما الحديث المشهور أن النبی ﷺ قال: «الصلاۃ تتضرع وتخشى وآن تقنع». أي أن ترفع يديك. تقول: «يا رب يا رب». فهو حديث ضعيف، كما أوضحت ذلك المخافظ ابن رجب وغيره. والله ولی التوفيق.

* * *

س ٣٣ سمعنا من يقول: يكره مسح الجبهة عن التراب
بعد الصلاۃ فهل لهذا أصل؟

الجواب: ليس له أصل فيما نعلم وإنما يكره فعل ذلك قبل السلام؛ لأنه ثبت عن النبی ﷺ في بعض صلواته أنه سلم من

صلوة الصبح في ليلة مطيرة ويرى على وجهه أثر الماء والطين فدل ذلك على أن الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة.

* * *

السؤال: ما حكم المصافحة بعد الصلاة ، وهل هناك فرق بين صلاة الفريضة أو النافلة؟

الجواب: الأصل في المصافحة عند اللقاء بين المسلمين شرعاًيتها وقد كان النبي ﷺ يصافح أصحابه رضي الله عنهم إذا لقيهم وكانت إذا تلقوها تصافحوا ، قال أنس رضي الله عنه والشعبي رحمه الله : كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلقوها تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا .

وثبت في الصحيحين أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم قام من حلقة النبي ﷺ في مسجده عليه الصلاة والسلام إلى كعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه فصافحه وهناك بالتسوية ، وهذا أمر مشهور بين المسلمين في عهد النبي ﷺ أنه قال : «ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا تحيّت بهما ذنوبهما كما يتحيات عن الشجرة ورقبها» . ويستحب التصافح عند اللقاء في المسجد أو في الصف ، وإذا

لم يتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها تحقيقاً لهذه السنة العظيمة،
ولما في ذلك من ثبیت المودة وإزالة الشحناء.

لکن إذا لم يصافحه قبل الفرضية شرع له أن يصافحه بعدها
بعد الذکر المشروع أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة
بعد الفرضية من حين يسلّم التسلیمة الثانية فلا أعلم له أصلًا، بل
الأظهر كراهة ذلك؛ لعدم الدليل عليه؛ ولأن المصلحي مشروع له
في هذه الحال أن يبادر بالأذکار الشرعية التي كان يفعلها النبي ﷺ
بعد السلام من صلاة الفرضية.

وأما صلاة النافلة فتشريع المصافحة بعد السلام منها إذا لم
يتصافحا قبل الدخول فيها، فإن تصافحا قبل ذلك كفى.

* * *

س ٣٥ هل ورد في تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة ما
يدل على استحبابه؟

الجواب: لم يرد في ذلك فيما أعلم حديث صحيح، ولكن كان
ابن عمر رضي الله عنهما وكثيرًا من السلف يفعلون ذلك. والأمر
في ذلك واسع والحمد لله، وقد ورد فيه حديث ضعيف عند أبي
داود رحمه الله. وقد يعارضه فعل ابن عمر رضي الله عنهما ومن

فعله من السلف الصالح . والله ولي التوفيق .

* * *

مسنون ۳۶ ورد الحثُّ على قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب فهل ما ورد صحيح ؟
الدَّوَابُ: ورد في هذا أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ كلها تدلُّ على شرعية الذكر المذكورة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب .

وهو أن يقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، فيشرع لكل مؤمن ومؤمنة المحافظة على ذلك بعد الصلاتين المذكورتين وذلك بعد الذكر المشروع بعد السلام من جميع الصلوات الخمس ؛ وهو أن يقول بعد السلام : أستغفر الله - ثلاثاً - اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصتين له

الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

وإن كان إماماً شرع له الانصراف إلى الناس ويعطيهم وجهه بعد قوله: أستغفر الله ثلاثة، اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام، تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك، وللإمام عند الانصراف أن ينصرف عن بيته أو عن شمائله؛ لأن النبي ﷺ فعل هذا وهذا.

ويستحب للمصلحي أيضاً بعد كل صلاة من الصلوات الخمس بعد الذكر المذكور أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثة وثلاثين مرة، فت تلك تسع وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر؛ لأنه قد صبح عن النبي ﷺ الترغيب في ذلك وبيان أنه من أسباب المغفرة.

ويشرع للمصلحي أيضاً بعد كل صلاة من الصلوات الخمس أن يقرأ آية الكرسي بعد هذه الأذكار، وأن يقرأ («قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»)، و(«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»)، و(«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»)، ويشرع أن يكرر السور الثلاث بعد المغرب، وبعد الفجر، وعند النوم،

ثلاث مرات؛ لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك.



صلة الجماعة والإماماة والافتداء

[س ٣٧] يتهاون كثير من المسلمين اليوم بالصلوة في الجماعة وحتى بعض طلبة العلم، ويتعللون بأن بعض العلماء قال بعدم وجوبها، فما حكم صلاة الجماعة وبماذا تتصحرون هؤلاء؟
الجواب: الصلاة في الجماعة مع المسلمين في المساجد واجبة بلا شك في أصح أقوال أهل العلم على كل رجل قادر يسمع النداء؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» خرجه ابن ماجه والدارقطني، وابن حبان والحاكم بسنده صحيح. وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: «خوف أو مرض».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلوة؟» قال: نعم، قال: «فأذجب».
 وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه

قال: «لقد هممت أن آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلاً في يوم الناس ثم أنطلق برجال معهم حزّم من خطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم».

فهذه الأحاديث كلها وما جاء في معناها تدل على وجوب الصلاة في الجماعة في المساجد بحق الرجال، وأن من تخلف عنها مستحق العقوبة الرادعة، ولو كانت الصلاة في الجماعة في المساجد غير واجبة لم يستحق تاركها العقوبة، ولأن الصلاة في المساجد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة ومن أسباب التعارف بين المسلمين وحصول المودة والمحبة وزوال الشحنة، ولأن تركها فيه مشابه لأهل النفاق، فالواجب الخذر من ذلك ولا عبرة بالخلاف في ذلك، لأن كلَّ قول يخالف الأدلة الشرعية يجب أن يطرح ولا يعول عليه.

لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّمَا الْيَوْمُ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لقد رأينا وما يخالف عنها - أي الصلاة في جماعة - إلا

منافق أو مريض ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

ولاشك أن هذا يدل على عنایة الصحابة بصلة الجماعة في المسجد وحرصهم عليها، حتى إنهم يأتون بعض الأحيان بالرجل المريض يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وذلك من شدة حرصهم على صلاة الجماعة رضي الله عنهم جمیعاً.
والله ولي التوفيق.

* * *

س ٣٨ اختللت آراء العلماء في قراءة المؤتم خلف الإمام فما هو الصواب في ذلك؟ وهل قراءة الفاتحة واجبة؟ ومتى يقرؤها إذا لم يكن للإمام سكتات تمكن المأموم من قراءتها؟ وهل يشرع للإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة لتمكن المأموم من قراءة الفاتحة؟

الجواب: الصواب وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الصلوات السرية والجهرية؛ لعموم قوله تعالى: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق على صحته. وقوله تعالى: «الملکم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة

الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» أخرجه الإمام أحمد
بإسناد صحيح.

والمشروع أن يقرأ بها في سكتات الإمام، فإن لم يكن له
سكتة، قرأ بها ولو كان الإمام يقرأ ثم أنسى.

وهذا مستثنى من عموم الأدلة الدالة على وجوب الانتصاف
لقراءة الإمام، لكن لو نسيها المأمور أو تركها جهلاً أو لاعتقاد عدم
وجوبها فلا شيء عليه وتجزئه قراءة الإمام عند جمهور أهل العلم.

وهكذا لو جاء الإمام راكع ركع معه وأجزاء الركعة
وسقطت عنه القراءة لعدم إدراكه لها، لما ثبت من حديث أبي
بكرة الشقفي رضي الله عنه: أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو راكع
فرکع دون الصف ثم دخل في الصف فلما سلم النبي ﷺ قال:
«زادك الله حرصا ولا تعد». ولم يأمره بقضاء الركعة. رواه
البخاري في الصحيح.

ومعنى قوله ﷺ: «ولا تعد»، يعني لا تعد إلى الرکوع دون
الصف، وبذلك يعلم أن المشروع لمن دخل المسجد والإمام راكع «الأ»
يرکع قبل الصف بل عليه أن يصبر حتى يصل إلى الصف ولو فاته
الرکوع؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فامشو وعليكم

السکينة فما أدرکتم فصلوا وما فاتکم فاتسروا» متفق على صحته .
أما الحديث : «من كان له إمام فقراءته له قراءة». فهو
حديث ضعيف لا يحتاج به عند أهل العلم ، ولو صح لكان
الفاتحة مستثنأً من ذلك جمعاً بين الأحاديث .

وأما السكتة بعد الفاتحة فلم يصح فيها شيء فيما أعلم والأمر
فيها واسع إن شاء الله ، فمن فعلها فلا حرج ومن تركها فلا حرج؛
لأنه لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ فيما أعلم وإنما الثابت
عنه ﷺ سكتتان : إحداهما بعد تكبير الإحرام يُشرع فيها
الاستفصال ، والسكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة وقبل أن يركع
وهي سكتة خفيفة تفصل بين القراءة والتكبير . والله ولبي التوفيق .

* * *

مس ٣٩ ورد في الحديث الصحيح النهي عن قرب المسجد لمن
أكل بصلًا أو ثومًا أو كراثًا . فهل يتحقق بذلك ما له رائحة كريهة
وهو محرم كالدخان؟

وهل معنى ذلك أن من تناول هذه الأشياء معدور بالتلخلف
عن الجماعة بحيث لا يأثم بتخلفه؟
الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من أكل ثومًا أو

بصلاً فلا يقربنَ مسجداً ول يصل في بيته». وثبت عنه عليه السلام أنه قال: «إن الملائكة تقاذى مما يتاذى منه بدن الإنسان». وكل ما له رائحة كريهة حكمه حكم الشوم والبصل كشارب الدخان، ومن له رائحة في إبطه، أو غيرهما مما يؤذى جليسه، فإنه يكره له أن يصل إلى الجماعة، وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة.

ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة.
أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال.
أصلح الله حال المسلمين ووفهم لكل خير.

* * *

فِي اِبْرَاهِيمِ الْعَوَادِ
هل يبدأ الصف من اليمين أو من خلف الإمام؟ وهل يشرع التوازن بين اليمين واليسار؟ بحسب ما يقال: اعدلوا الصف، كما يفعله كثير من الأئمة؟

الجواب: الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام ويمين كل صف أفضل من يساره، والواجب إلا يبدأ في صفت حتى يكمل الذي

قبله، ولا يأس أن يكون الناس في يمين الصيف أكثر، ولا حاجة إلى التعديل بل الأمر بذلك خلاف السنة ولكن لا يصف في الثاني حتى يكمل الأول ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف، ولأنه قد ثبتَ عن رسول الله ﷺ الأمر بذلك.

* * *

س ١٧ ما رأي سماحتكم في صلاة المفترض خلف المتنفل؟
الجواب: لا حرج في صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض أنواع صلاة المخوف أنه صلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم. فكانت الأولى له فريضة والثانية نافلة، أما المصلون خلفه فهم مفترضون، وثبت أيضاً في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنه كان يصلى مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم فريضة.

ومثل ذلك لو حضر إنسان في رمضان وهم يصلون التراويح وهو لم يصل فريضة العشاء فإنه يصلى معهم صلاة العشاء ليحصل له فضل الجماعة فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته.

* * *

ما حکم صلٰۃ المنفرد خلف الصف؟ وإذا دخل
داخٰل ولم یجده مكاناً في الصف فماذا یفعل؟ وإذا وجد صبياً لم
یبلغ فهل یصف معه؟

البواب: حکم الصلٰۃ خلف الصف منفرداً البطلان لقول النبي ﷺ : «لا صلٰۃ منفرد خلف الصف» ولأنه ثبت عنه ﷺ أنه أمر من صلى خلف الصف وحده أن یعید الصلٰۃ ، ولم یسأله هل وجد فرجة أو لا؟ فدل ذلك على أنه لا فرق بين من وجد فرجة في الصف ومن لم یجده سداً للذریعة التساهل في الصلٰۃ خلف الصف منفرداً .

لكن لو جاء المسبوق والإمام راكع فركع دون الصف ثم دخل الصف قبل السجود أجزأه ذلك ؟ لما ثبت في صحيح البخاري رحمة الله عن أبي هريرة الثقفي رضي الله عنه: أنه جاء إلى الصلٰۃ والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ بعد السلام: «زادك الله حرصاً ولا تعد». ولم یأمره بقضاء الرکعة .

أما من جاء والإمام في الصلٰۃ ولم یجده فرجة في الصف فإنه يتظاهر حتى یوجد من یصف معه ولو صبياً قد بلغ السابعة فأكثر،

أو يتقدم فيصف عن يمين الإمام عملاً بالأحاديث كلها، وفق الله المسلمين جمیعاً للفقه في دینه والثبات عليه إنه سميع قريب.

* * *

س ٤٣ هل تشترط في الإمامة نية الإمامة؟ وإذا دخل رجل فوجد آخر يصلى فهل يأتُم به؟ وهل يشرع الانتقام بالمسبوق؟
الجواب: تشترط النية في الإمامة؛ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنیات وإنما لكل امرئ ما نوى». وإذا دخل رجل المسجد وقد فاتته الجماعة فوجد من يصلى وحده فلا بأس أن يصلى معه مأموراً بل ذلك هو الأفضل؛ لقول النبي عليه السلام لما رأى رجلاً قد دخل المسجد بعد ما صلى الناس: «الا ورجل يتصدق على هذا فيصلّي معه». وبذلك يحصل فضل صلاة الجماعة لهما جمیعاً، وهي نافلة بالنسبة لمن قد صلى.

وقد كان معاذ رضي الله عنه يصلى مع النبي عليه السلام صلاة العشاء فرضبه، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم فرض وقد أقره النبي عليه السلام على ذلك.

أما المسبوق فلا حرج أن يصلى معه من فاتته صلاة الجماعة رجاء حصول فضل الجماعة وإذا أكمل المسبوق صلاته قام من لم

يُكمل صلاته فتأتيها العموم الأدلة، وهذا الحكم عامٌ لجميع الصلوات الخمس لقول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه لما ذكر له من يأتي من الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: «صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلٌ معهم فإنها لك نافلة ولا نقل: صليت فلا أصلبي». والله ولبي التوفيق.

* * *

السؤال رقم ٤٤ هل ما يدركه المسبوق من ركعات مع الإمام يعتبر أول صلاته أو آخرها، فإذا فاته - مثلاً - ركعتان من الرباعية فهل يشرع له قراءة ما تيسر بعد الفاتحة؟

الجواب: الصواب أن ما أدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته وما يقضيه هو آخرها في جميع الصلوات لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فامشو وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا» متفق على صحته.

وبذلك يستحب أن يقتصر في الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب على قراءة الفاتحة، لما في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، يطول في الأولى

ويقصر في الثانية ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب .
 وإذا قرأ بعض الأحيان في الثالثة والرابعة من الظهر زيادةً على الفاتحة فهو حسن ؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الأولين من الظهر قدر **(آل م تنزيل)** السجدة ، وفي الآخرين على النصف من ذلك ، وفي الأولين من العصر على قدر الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك ، وهذا محمول على أنه كان ﷺ يفعله بعض الأحيان في الآخرين من الظهر جمعاً بين الحديثين . والله ولي التوفيق .

* * *

س ٥٤ بسبب كثرة الزحام في بعض مساجد الجمعة قد يمتلئ المسجد فيصلي البعض في الشوارع والطرقات مؤذنين بالإمام فيما رأيكم في ذلك ؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان الطريق بين المصليين والمسجد أو لا طريق فاصل ؟

الجواب : إذا اتصلت الصفوف فلا بأس وهكذا إذا كان المؤمنون خارج المسجد يرون الصفوف أمامهم أو يسمعون التكبير ، ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك

لوجوب الصلاة في الجماعة وتمكنهم منها بالرؤية أو بالسماع، لكن ليس لأحد أن يصلح أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأمور. والله ولي التوفيق.

* * *

س ۶۴ إذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً فما المشروع له حينئذ. وهل يشترط للحكم بإدراكه الركعة أن يقول: سبحان ربي العظيم قبل رفع الإمام؟

الجواب: إذا أدرك المأمور الإمام راكعاً أجزأته الركعة ولو لم يسمع المأمور إلا بعد رفع الإمام؛ لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أخرجه مسلم في صحيحه.

وعلم أن الركعة تدرك بإدراك الركوع لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه: أنه أتى المسجد ذات يوم والنبي ﷺ راكعًا، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فلما سلم النبي ﷺ قال له ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد». ولم يأمره بقضاء الركعة، وإنما نهاه أن يعود إلى الركوع دون الصف، فعلى المسبوق إلا يعجل بالركوع حتى يدخل في الصف. والله ولي التوفيق.

* * *

س ۷ بعض الأئمۃ ینتظر الداخل لإدراك الرکعة، وبعضاهم يقول: لا یشرع الانتظار، فما هو الصواب وفقکم الله؟
الجواب: الصواب شرعية الانتظار قليلاً حتى یلتحق الداخل بالصف تأسياً بالنبوی ﷺ في ذلك.

* * *

س ۸ إذا أُمّ رجلٌ صبيان فـأكثـر فـهل يـجعلـهـما خـلفـهـ أوـعـنـ يـمـينـهـ؟ وهـلـ البـلـوغـ شـرـطـ لـمـصـافـةـ الصـبـيـ؟
الجواب: المشروع في هذا أن يجعلهما خلفه كالمكلفين إذا كانا قد بلغا سبعاً فأكثر، وهذا لو كان صبياً ومكلف يجعلهما خلفه، لأن النبي ﷺ صلى على أنس واليتيم وجعلهما خلفه لما زار النبي ﷺ جدة أنس، وهذا مما صفت معه جابر وجبار من الأنصار جعلهما خلفه. أما الواحد فإنه يكون عن يمينه سواء كان رجلاً أو صبياً؛ لأن النبي ﷺ لما صفت مع ابن عباس في صلاة الليل عن يساره أداره عن يمينه، وهذا أنس رضي الله عنه صلى مع النبي ﷺ في بعض الصلوات النافلة فجعله عن يمينه. أما المرأة فأكثر فإنها تكون خلف الرجال، ولا يجوز لها أن تصرف مع الإمام ولا مع الرجال؛ لأن النبي ﷺ لما صلى على أنس واليتيم جعل أم سليم خلفهما وهي أم أنس.

* * *

مس ٤٩ قال البعض : إن لا يجوز إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين ، فهل لهذا أصل ؟ وما هو الصواب ؟

الجواب : هذا القول ليس ب صحيح ولا أصل له في الشرع المطهر فيما أعلم ، بل السنة الصحيحة تدل على خلافه وهي قوله عليه السلام : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفدّ بسبعين وعشرين درجة ». وقوله عليه السلام : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ». وقوله عليه السلام لما رأى رجلاً دخل المسجد بعد ما صلى الناس : « من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ ». ولكن لا يجوز للMuslim أن يتأنّر عن صلاة الجماعة بل يجب عليه أن يبادر حين يسمع النداء . والله ولي التوفيق .

* * *

مس ٥٠ إذا انقضى وضوء الإمام أثناء الصلاة فهل يستخلف من يتمم بهم الصلاة ، أو تبطل صلاة الجميع ويأمر من يستأنف بهم الصلاة من أولها ؟

الجواب : الصواب أن المشروع للإمام أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه ، لما طعن وهو يصلّي

استختلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما تم بهم صلاة الفجر، فإن لم يستختلف بهم الإمام تقدّم بعض من وراءه فاكمل بالناس، فإن استأنفوا الصلاة من أولها فلا حرج في ذلك؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن الأرجح هو أن الإمام يستختلف من يكمل بهم لما ذكرنا من فعل عمر رضي الله عنه، فإن استأنفوا فلا بأس. والله ولبي التوفيق.

* * *

س ١٥ هل الجماعة تدرك بإدراك السلام مع الإمام أو لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وإذا دخل جماعة والإمام في التشهد الأخير، هل الأفضل لهم الدخول مع الإمام أو ينتظرون سلامه ويصلون جماعة؟

الجواب: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». نخرجه مسلم في صحيحه، لكن من كان له عذر شرعي يحصل له فضل الجماعة وإن لم يدركها مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم». رواه البخاري في الصحيح.
ولقوله ﷺ في غزوة تبوك: «إن في المدينة أقواماً ما سرتم

مسیراً ولا قطعتم وادیاً إلا وهم معکم؛ حبسهم العذر»،
وفي رواية: «إلا شر کوکم في الأجر» متفق عليه.

ومتنى أدرك جماعة الإمام في التشهد الأخير فدخولهم معه
أفضل؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فاتوها وعليكم
السکينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتقوا» متفق عليه.
ولو صلوا جماعة فلا حرج إن شاء الله.

* * *

ن [۱۵۲] نلاحظ بعض الناس إذا دخل المسجد لصلاة الفجر
وقد أقيمت الصلاة يصلي رکعتي الفجر ثم يلتحق بالإمام، فما
حكم ذلك؟
وهل الأفضل أن يصليهما بعد الفجر مباشرة أو ينتظر طلوع
الشمس؟

الجواب: لا يجوز لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن
يصلي راتبة أو تحيۃ المسجد، بل يجب عليه أن يدخل مع الإمام في
الصلاۃ الحاضرة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا
صلاۃ إلا المكتوبۃ» . خرجه الإمام مسلم في صحيحه .
وهذا الحديث يعم صلاۃ الفجر وغيرها، ثم هو مخير: إن شاء

صلی الراتبہ بعد الصلاۃ، وان شاء اخرها إلى ما بعد ارتفاع
الشمس وهو الأفضل؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على
هذا أو هذا. والله ولي التوفيق.

* * *

س ٥٣ ألم بنا رجل فسلم بنا واحدة عن يمينه فهل يحرر
الاقتصار على واحدة؟ وهل ورد في السنة شيء من ذلك؟
الجواب: ذهب الجمھور من أهل العلم إلى أن التسلیمة
الواحدة كافية؛ لأنھ قد ورد في بعض الأحادیث ما يدل على
ذلك، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بد من تسليمتين لثبوت
الأحادیث عن النبي ﷺ بذلك، ولقوله ﷺ: «صلوا كما
رأيتموني أصلی» رواه البخاری في صحيحه، وهذا القول هو
الصواب.

والقول بإجزاء التسلیمة الواحدة ضعيف لضعف الأحادیث
الواردة في ذلك وعدم صراحتها في المطلوب، ولو صحت لكان
شاذة لأنھا قد خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح، لكن من
فعل ذلك جاهلاً أو معتقداً لصحة الأحادیث في ذلك فصلاته
صحيحة. والله ولي التوفيق.

* * *

س ۴۵) إذا دخل المسبوق مع الإمام فصلی معاً رکعتين ثم تبين له أن الإمام قد صلی خمساً، هل يعتد بالرکعة الزائدة التي صلأها مع الإمام حيث يأتي برکعتين فقط أو لا يعتد بها ويأتي بثلاث؟

الجواب: الصواب أنه لا يعتد بها؛ لأنها لاغية في الحكم الشرعي، والواجب عدم متابعة الإمام عليها من علم أنها زائدة وعلى المسبوق ألا يعتد بها.

وهذا المسئول عنه يجب أن يقضى ثلاث رکعات لكونه لم يدرك في الحقيقة إلا رکعة واحدة. والله ولي التوفيق.

* * *

س ۵۶) صلی الإمام بجماعته على غير وضوء نسياناً، فما حکم هذه الصلاة في الحالات الآتية:

۱ - إذا تذكر أثناء الصلاة؟

۲ - إذا تذكر بعد السلام وقبل تفرق الجماعة؟

۳ - إذا تذكر بعد تفرق الجماعة؟

الجواب: إذا لم يذکر إلا بعد السلام فصلاة الجماعة صحيحة وليس عليهم إعادة، أما الإمام فعلية الإعادة.

أما إن ذكر وهو في أثناء الصلاة فإنه يستخلف من يكمل بهم صلاتهم في أصح قولي العلماء؛ لقصة عمر رضي الله عنه فإنه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ فسألهم بهم الصلاة ولم يستأنف. والله ولي التوفيق.

* * *

س ۱۵۶ ما حكم إمامۃ من يفعل شيئاً من المعاصی: كشرب الدخان أو حلق اللحیة أو إسبال الثیاب أو نحو ذلك؟
الجواب: صلاته صحيحة إذا أدامها كما شرع الله بإجماع أهل العلیم، وهكذا صلاة من خلفه إذا كان إماماً في أصح قولی العلماء. والله ولي التوفيق.

أما الكافر فلا تصح صلاته ولا صلاة من خلفه، لفقد شرطها وهو الإسلام. والله ولي التوفيق.

* * *

س ۱۵۷ من المعروف أن موقف المأمور إذا كان واحداً عن يمين الإمام، فهل يشرع أن يتأخر عنه شيئاً كما يلاحظ عند البعض؟
الجواب: المشروع للمامور إذا كان واحداً أن يقف عن يمين

الإمام مساوياً له ، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على خلاف ذلك . والله ولي التوفيق .



سبویط السهو

س ۸ إذا شك المصلي: هل صلى ثلاثة أو أربعًا فماذا يفعل؟

الجواب: الواجب عليه مع الشك أن يبني على اليقين وهو الأقل؛ وذلك بأن يجعلها ثلاثة في الصورة المذكورة ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو ويسلم؛ لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعًا فليطرح الشك ولدين على ما استيقن، ثم ليسجد سجدةتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان». خرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أما إن غلب على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام فإنه يبني على غلبة ظنه، ثم يسلم ثم يسجد سجدةتين للسهو بعد السلام؛ لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدةتين بعد

السلام» خرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

* * *

[٥٩] بعض الأئمة يسجد للسهو بعد السلام، وبعضهم يسجد له قبل السلام، وبعضهم يسجد مرة قبل السلام وأخرى بعده.

فمتى يشرع قبل السلام؟ ومتى يشرع بعده؟ وهل ما يشرع فيه السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

الباب: الأمر واسع في ذلك فكلا الأمرين جائزٌ وهما السجود قبل السلام وبعده؛ لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ لكنَّ الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين:

إحداهما: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثُر، فإنَّ الأفضل أن يكون سجود السهو بعد إكمال الصلاة والسلام منها اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ لما سلم عن نقص ركعتين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعن نقص ركعة في حديث عمران بن

حضرین رضی اللہ عنہما سجد للسہو بعد التمام والسلام .
 والصورة الثانية : إذا شک في صلاته فلم يدر کم صلی ثلاثة أم
 أربعاء في الرباعية أو اثنين أو ثلاثة في المغرب أو واحدة أو اثنين في
 الفجر لكنه غالب على ظنه أحد الأمرين وهو النقص أو التمام فإنه
 ينبغي على غالب ظنه ويكون سجوده بعد السلام على سبيل الأفضلية
 لحديث ابن مسعود المذكور في جواب ٥٨ . والله ولي التوفيق .

* * *

س ٢٠ إذا سها المسبوق فهل يسجد للسہو ؟ وهنچي يسجد
 له ؟ وهل على المأمور سجود سهو إذا سها ؟
الجواب : ليس على المأمور سجود سهو إذا سها وعليه أن يتابع إمامه
 إذا كان دخل معه من أول الصلاة . أما المسбوق فإنه يسجد للسہو إذا
 سها مع إمامه أو فيما انفرد به بعد إكماله الصلاة على التفصيل السابق
 في جواب السؤالين السابقين ٥٨ و ٥٩ . والله ولي التوفيق .

* * *

س ٢١ هل يشرع سجود السہو في الموضع الآتية :
 ۱- إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية مع الفاتحة ما تيسر من
 القرآن ؟

٢ - إذا قرأ في سجوده أو قال سبحان ربِّي العظيم بين السجدتين مثلاً؟

٣ - إذا جهر في السرية أو أسر في الجهرية؟
الجواب: إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية أو إحداهما آية أو أكثر أو سورة ساهيًّا لم يشرع له السجود؛ لأنَّه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر، وقد ثبت أنَّه أثنى على الأمير الذي كان يقرأ في جميع ركعات صلاته بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولكن المعروف عن النبي ﷺ أنَّه كان لا يقرأ في الثالثة والرابعة سوى الفاتحة كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وثبت عن الصديق رضي الله عنه: أنه قرأ في الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة ﴿وَرِبُّنَا لَا تُرْغِبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنْكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران الآية : ٨] وكل هذا يدل على التوسيع في ذلك.

أما من قرأ في الركوع أو السجود ساهيًّا فإنه يسجد للسهو؛ لأنَّه لا يجوز له تعمد القراءة في الركوع والسجود؛ لأنَّ النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، فإذا قرأ ساهيًّا في الركوع أو السجود وجب

عليه سجود السهو . وهكذا من سها في الركوع فقال : سبحان ربى الأعلى بدل سبحان ربى العظيم ، أو سها في السجود فقال : سبحان ربى العظيم بدل سبحان ربى الأعلى وجب عليه السجود لكونه ترك الواجب سهواً أما إن كان جمعبينتهما في الركوع والسجود سهواً فإنه لا يجب عليه السجود . وإن سجد للسهو فلا يأس لعموم الأدلة . وهذا في حق الإمام والمنفرد والمسوق .

أما المأمور الذي كان مع الإمام من أول الصلاة فليس عليه سجود سهو في هذه المسائل وعليه أن يتبع إمامه ، وهكذا لو جهر في السرية أو أسر في الجهرية لم يلزمه السجود ؛ لأن الرسول ﷺ كان يُسْعِّفُهُمُ الآية بعض الأحيان في السرية . والله ولني التوفيق .



الجمع والقصر

پرس ۶۲ يتصور البعض أن الجمع والقصر متلازمان، فلا جمع بلا قصر ولا قصر بلا جمع، فما رأيكم في ذلك؟

وهل الأفضل للمسافر القصر بلا جمع أو الجمع والقصر؟
الجواب: من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع ولكن ليس بينهما تلازم فله أن يقصر ولا يجمع . وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير ظاعن كما فعله النبي ﷺ في منه في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع، وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك فدل على التوسيعة في ذلك . وكان ﷺ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان.

أما الجمع فأمره أوسع فإنه يجوز للمريض ويجوز أيضاً لل المسلمين في مساجدهم عند وجود المطر، بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط . والله ولي التوفيق .

فتوى مهمة لتعلق بالصلاة

س ٦٣ إذا دخل الوقت وهو في الحضر ثم سافر قبل أداء الصلاة فهل يحق له القصر والجمع أو لا؟

وكذلك إذا صلى الظهر والعصر - مثلاً - قصراً وجمعاً ثم وصل إلى بلده في وقت العصر فهل فعله ذلك صحيح، وهو يعلم - وقت القصر والجمع - أنه سيصل إلى بلده في وقت الثانية؟.

الجواب: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصل إلى شرع له القصر إذا غادر معمور البلد في أصح قول العلماء وهو قول الجمهور.

وإذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية أو في وقت الثانية لم تلزم الإعادة لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة . والله ولني التوفيق .

* * *

س ٦٤ ما رأي سماحتكم في السفر المبيح للقصر هل هو محدد بمسافة معينة؟

وما ترون فيمن نوى إقامة في سفره أكثر من أربعة أيام هل يتراخص بالقصر؟

الجواب: جمہور أهل العلم علی أنّه محدّد بمسافة يوم وليلة للإبل والمشاة السیر العادي وذلك يقارب ٨٠ کیلو متر؛ لأنّ هذه المسافة تعتبر سفرًا بخلاف ما دونها. ويرى الجمہور أيضًا أن من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإقام والصوم في رمضان . وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع والفطر؛ لأن الأصل في حق المقيم هو الإقام وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى مني وعرفات» ، فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل.

أما إقامته عليه تسعة عشر يوماً عام الفتح وعشرين يوماً في تبوك فهي محمولة على أنه لم يجمع الإقامة وإنما أقام بسبب لا يدرى متى يزول .

هكذا حمل الجمہور إقامته في مكة عام الفتح وهي تبوك عام غزوة تبوك احتیاطاً للدين وعملاً بالأصل ، وهو وجوب الصلاة أربعاً في حق المقيمين للظهر والعصر والعشاء . أما إن لم يجمع إقامة بل لا يدرى متى يرتحل فهذا له القصر والجمع والفطر حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه . والله ولي التوفيق .

س ٢٥ ما رأي سماحتكم في الجموع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن، والشوارع معددة ومرصوفة ومنارة إذ لا مشقة ولا وُخل؟

الجواب: لا حرج في الجموع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد . وهكذا الدخن والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة .

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . زاد مسلم في روايته : من غير خوف ولا مطر ولا سفر .

فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة رضي الله عنهم أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر ، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال ، وإنما يجوز الجمع فقط ، لكونهم مقيمين لا مسافرين ، والقصر من رخص السفر الخاصة .

* * *

س ٢٦ هل النية شرط لجواز الجمع ؟ فكثيراً ما يصلون

المغرب بدون نية الجموع ، وبعد صلاة المغرب يتشاور الجماعة
فيرون الجموع ثم يصلون العشاء؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك ، والراجح أن النية ليست
بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى ، بل يجوز الجموع بعد الفراغ من
الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مرض أو مطر . والله الموفق .

* * *

٦٧ [١] الموالة بين الصلاتين ، إذ قد يتأخرن مدة تعتبر
صلاؤ بين الصلاتين ويجمعون ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب: الواجب في جمع التقدیم الموالة بين الصلاتین ،
بأس بالفصل اليسير عرفاً ، لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك . وقد
قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلني» . والصواب أن النية
ليست شرطاً كما تقدم في جواب السؤال السابق رقم ٦٦ .

أما جمع التأخير فالامر فيه واسع ، لأن الثانية تفعل في وقتها ،
ولكن الأفضل هو الموالة بينهما تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك . والله
ولي التوفيق .

* * *

السؤال رقم ٦٨ إذا كنا مسافرين ومررنا بمسجد وقت الظهر مثلاً، فهل المستحب لنا أن نصلِّي الظهر مع الجماعة ثم نصلِّي العصر، قصراً أو نصلِّي وحدنا؟ وهل إذا صلينا مع الجماعة وأردنا صلاة العصر، نقوم مباشرة بعد السلام لأجل المواصلة، أو نذكر الله ونسبّحه ونلهل ثم نصلِّي العصر؟

الجواب: الأفضل لكم أن تصلوا وحدكم قصراً، لأن السنة للمسافر قصر الصلاة الرباعية فإن صليتم مع المقيمين وجب عليكم الإنعام كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وإذا أردتم الجمع فالمشرع لكم البدار بذلك عملاً بالسنة كما تقدم في جواب السؤال رقم ٦٧ بعد الاستغفار ثلاثاً وقوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

لكن إذا كان المسافر واحداً فإنه يجب عليه أن يصلِّي مع الجماعة المقيمين ويتم الصلاة؛ لأن أداء الصلاة في الجماعة من الواجبات وقصر الصلاة مستحب، فالواجب تقديم الواجب على المستحب. وبالله التوفيق.

س ٣٩ ما حکم صلاة المقيم خلف المسافر أو العكس . وهل يحق للمسافر القصر حينئذ سواء كان إماماً أم مأموماً؟
الجواب: صلاة المسافر خلف المقيم وصلاۃ المقيم خلف المسافر كلتاهما لا حرج فيها، لكن إن كان المأموم هو المسافر والإمام هو المقيم وجب عليه الإمام تبعاً لإمامته؛ لما ثبت في مسند الإمام أحمد وصحيحة مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سُئل عن صلاة المسافر خلف المقيم أريعاً فأجاب بأن ذلك هو السنة .
أما إن صلى المقيم خلف المسافر في الصلاة الرباعية فإنه يتم صلاته إذا سلم إمامه .

* * *

س ٤٠ قد يحصل في الجموع بين المغرب والعشاء «للמטר» أن يحضر بعض الجماعة والإمام يصلى العشاء فيدخلون مع الإمام ظانين أنه يصلى المغرب فماذا عليهم؟
الجواب: عليهم أن يجلسوا بعد الثالثة ويقرءوا التشهد والدعا ثم يسلموا معه ، ثم يصلون العشاء بعد ذلك تحصيلاً لفضل الجماعة وأداءً للترتيب الواجب .

وإن كان قد سبقهم بواحدة صلوا مع الباقي بنية المغرب

وأجزائهم عن المغرب . وإن كان سبقةهم بأكثر صلوا معه ما أدركوا
ثم قضوا ما بقي عليهم .

وهكذا لو علموا أنه في العشاء فإنهم يدخلون معه بنية المغرب
ويعملون ما ذكرنا ثم يصلون العشاء بعد ذلك في أصح قولي
العلماء .

* * *

س ٧١ اختلفوا فيفضلية فعل السنن الرواتب مع القصر
في السفر؛ فمن قائل: يستحب فعلها، ومن قائل: لا يستحب
وقد فصرت الفريضة، فماذا ترون في ذلك؟ وكذا في فعل
النوافل المطلقة كصلاة الليل .

الجواب: السنة للمسافر ترك راتبة الظهر والمغرب والعشاء مع
الإتيان بسنة الفجر تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك ، وهذا يشرع له التهجد
في الليل والوتر في السفر ، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وهكذا
جميع الصلوات المطلقة وذوات الأسباب كسنة الضحى وسنة
الوضوء وصلاة الكسوف ، وهكذا يشرع له سجود التلاوة وتحية
المسجد إذا دخل المسجد للصلوة أو لغرض آخر فإنه يصلي التحية .

* * *

مسائل متفرقة

س ٧٢ هل يشترط لسجود التلاوة طهارة؟ وهل يكبر إذا خفض ورفع سواء كان في الصلاة أو خارجها؟ وماذا يقال في هذا السجود؟ وهل ما ورد من الدعاء فيه صحيح؟

وهل يشرع السلام من هذا السجود إذا كان خارج الصلاة؟
الجواب: سجود التلاوة لا تشترط له الطهارة في أصح قولى العلامة، وليس فيه تسليم ولا تكبير عند الرفع منه في أصح قولى أهل العلم.

ويشرع فيه التكبير عند السجود؛ لأنه قد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ذلك.

أما إذا كان سجود التلاوة في الصلاة فإنه يجب فيه التكبير عند الخفض والرفع؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في الصلاة في كل خفض ورفع. وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلني»، رواه البخاري في صحيحه.

ويشرع في سجود التلاوة من الذكر والدعاء ما يشرع في سجود الصلاة لعموم الأحاديث، ومن ذلك: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولتك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين». روى ذلك مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه كان يقول هذا الذكر في سجود الصلاة من حديث علي رضي الله عنه، وقد سبق أنفًا أنه يشرع في سجود التلاوة ما يشرع في سجود الصلاة وروي عن النبي ﷺ: أنه دعا في سجود التلاوة بقوله: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وامح عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام».

والواجب في ذلك قول: سبحان ربى الأعلى كالواجب في سجود الصلاة. وما زاد عن ذلك من الذكر والدعاء فهو مستحب. وسجود التلاوة في الصلاة وخارجها سنة، وليس بواجب؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث زيد بن ثابت ما يدل على ذلك، وثبت عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك أيضًا. والله ولي التوفيق.

لِسْنَ ٧٣] قد يحدث كسوف الشمس بعد العصر فهل تصلى صلاة الكسوف في وقت النهـي؟ وكذا تحيـة المسجد؟
الجواب: في المسـألتين خلافٌ بين أهلـ العلم، والصواب جواز ذلك بـل شرعيـته؛ لأنـ صلاةـ الكسوف وتحـيةـ المسـجدـ منـ ذواتـ الأسبـابـ والصوابـ شـرعيـتهاـ فيـ وقتـ النـهـيـ،ـ بـعـدـ العـصـرـ وـبـعـدـ الصـبـحـ كـبـقـيـةـ الـأـوقـاتـ،ـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «إـنـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ آـيـتـانـ مـنـ آـيـاتـ اللهـ لـاـ يـنـخـسـفـانـ لـوـتـ أـحـدـ وـلـاـ لـحـيـاتـهـ،ـ فـإـذـاـ رـأـيـتـمـ ذـلـكـ فـصـلـواـ وـادـعـواـ حـتـىـ يـنـكـشـفـ مـاـ بـكـمـ»ـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ.
 ولـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «إـذـاـ دـخـلـ أـحـدـ كـمـ الـمـسـجـدـ فـلـاـ يـجـلسـ حـتـىـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ»ـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ.

وهـكـذـاـ رـكـعـتـاـ الطـوـافـ إـذـاـ طـافـ الـمـسـلـمـ بـعـدـ الصـبـحـ أـوـ الـعـصـرـ لـقـوـلـ النـبـيـ تـعـالـىـ:ـ «يـاـ بـنـيـ عـبـدـ مـنـافـ لـاـ قـنـعـواـ أـحـدـ طـافـ بـهـذـاـ وـصـلـيـ آـيـةـ سـاعـةـ شـاءـ مـنـ لـيـلـ أـوـ نـهـارـ»ـ رـوـاهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ وـأـهـلـ السـنـنـ الـأـرـبـعـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ جـبـيرـ بـنـ مـطـعـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.
 وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ.

* * *

لِسْنَ ٧٤] ما المـرـادـ بـدـبـرـ الـصـلـوةـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ التـيـ وـرـدـ فـيـهاـ

المحث على الدعاء أو الذكر دبر كل صلاة؟ هل هو آخر الصلاة أو بعد السلام؟

الجواب: دبر الصلاة يطلق على آخرها قبل السلام ويطلق على ما بعد السلام مباشرةً، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك وأكثراها يدل على أن المراد آخرها قبل السلام فيما يتعلق بالدعاء ك الحديث ابن مسعود رضي الله عنه لما علمه الرسول ﷺ التشهد ثم قال: «ثم ليتخيير من الدعاء أعيجبه إليه فييدعو»، وفي لفظ: «ثم ليختار من المسألة ما شاء» متفق على صحته.

ومن ذلك حديث معاذ أن النبي ﷺ قال له: «لا تدع عن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». أخرجه أبو داود والترمذی والنسائی بأسناد صحيح، ومن ذلك ما رواه البخاری رحمه الله عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر».

أما الأذكار الواردة في ذلك فقد دلت الأحاديث الصحيحة

على أنها تقال في دبر الصلاة بعد السلام، ومن ذلك أن يقول حين يسلم: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام. سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ثم ينصرف الإمام بعد ذلك إلى المأمومين ويعطيهم وجهه، ويقول الإمام والمأموم والمنفرد بعد هذا الذكر والاستغفار: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوّة إلا بالله. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

ويستحب أن يقول المسلم والمسلمة هذا الذكر بعد كل صلاة من الصلوات الخمس، ثم يسبح الله ويحمده ويكبره ثلاثة وثلاثين مرة، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قادر.

وهذا كله قد ثبتت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويستحب أن يقرأ بعد ذلك آية الكرسي مرة واحدة سراً، ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين بعد كل صلاة سراً مرة واحدة، إلا في المغرب

والفجر فیستحب له أن يكرر قراءة السور الثلاث المذکورة ثلاثة مرات، ویستحب أيضًا لل المسلم والمسلمة بعد صلاة المغرب والفجر أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قادر عشر مرات زيادةً على ما تقدم، قبل قراءة آية الكرسي وقبل قراءة السور الثلاث عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. والله ولي التوفيق.

* * *

س ٧٥ ما حکم الذکر الجماعی بعد الصلاة على وتبیرة واحدة كما يفعله البعض؟ وهل السنة الجهر بالذکر أو الإسرار؟
الجواب: السنة الجهر بالذکر عقب الصلوات الخمس، وعقب صلاة الجمعة بعد التسلیم، لما ثبت في الصحيحین عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رفع الصوت بالذکر حين ينصرف الناس من المكتویة كان على عهد النبي ﷺ . قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

أما كونه جماعیاً بحیث يتحری كل واحد نطق الآخر من أوله إلى آخره وتقلیده في ذلك فهذا لا أصل له بل هو بدعة، وإنما

المشروع أن يذكروا الله جمیعاً بغير قصد لتلاقي الأصوات بدءاً ونهايةً . والله ولي التوفيق .

* * *

س ٢٦ | إذا تكلم الإنسان في الصلاة نسياناً فهل تبطل صلاته؟

الجواب: إذا تكلم المسلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته بذلك فرضًا كانت أم نفلاً، لقول الله سبحانه: ﴿رَسَّا لَّا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة آية: ٢٨٦]، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الله سبحانه قال: قد فعلت.

وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: أنه شتم عاطساً في الصلاة جهلاً بالحكم الشرعي فأنك عليه من حوله ذلك بالإشارة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فلم يأمر بالإعادة، والناسي مثل الجاهل وأولى، ولأن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فلم يعدها ، عليه الصلاة والسلام، بل كملها كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وكما في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود وعمراً بن حصين رضي الله عنهم .

أما الإشارة في الصلاة فلا حرج فيها إذا دعت الحاجة إليها،
والله ولي التوفيق.



الفهرس

الموضوع	الصفحة
١ - كيفية الصلاة في المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار جداً ..	٣
٢ - حكم صلاة من صلى وليس على عاتقيه شيء	٤
٣ - معنى قوله عليه السلام : «أسفروا بالفجر»، والجمع بينه وبين حدیث :	٤
«الصلاۃ على وقتها».....	٤
٤ - حکم إطالة السراويل	٥
٥ - حکم من صلى إلى غير القبلة بعد الاجتهاد	٦
٦ - حکم التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة	٧
٧ - سؤال عن فضل الصلاة في حجر إسماعيل	٧
٨ - سؤال عن الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة	٨
٩ - سؤال عن قضاء الصلاة الفائتة، وهل الترتيب شرط في ذلك	٩
١٠ - سؤال عن عورة المرأة في الصلاة	١٠
١١ - إذا ظهرت المرأة من الحيض في وقت العصر أو العشاء فهل يجب عليها الظهر والمغرب؟	١١

- ١٢ - حكم الصلاة في المسجد الذي به قبر ١٢
- ١٣ - سؤال عن حكم تأخير تشير من العمال الصلاة عن أوقاتها ١٣
- ١٤ - من وجد في ثوبه لجاسة بعدهما سلم فهل يعيد صلاته؟ ١٤
- ١٥ - حكم ترك الصلاة أو التهاون بها والواجب نحو من يفعل ذلك ١٥
- ١٦ - هل على المفمن عليه من جراء حوادث السيارات قضاء للصلوة؟ ١٩
- ١٧ - حكم تأخير المرضى للصلوة ٢٠
- ١٨ - حكم تارك الصلاة عمداً ٢١
- ١٩ - حكم الأذان بعد الوقت، ومشروعية الأذان في البرية ٢٢
- ٢٠ - هل يشرع للنساء أذان وإقامة؟ ٢٣
- ٢١ - إذا صلى المفرد أو الجماعة بغير إقامة فهل الصلاة صحيحة؟ ٢٣
- ٢٢ - ما دليل قول المؤذن في الفجر: «الصلاوة خير من النوم»، وما مشروعية قول البعض: «أحب على خير العمل»؟ ٢٤
- ٢٣ - سؤال عن تكرار قول: «الصلاوة جامدة» عند الكسوف ٢٥

٤٤. حكم الصلاة إلى سترة، وهل الخط يقام مقام السترة؟	٢٤
٤٥. سؤال عن موضع وضع اليمني على اليسرى في الصلاة.....	٢٧
٤٦. حكم جلسة الاستراحة، ولين تشرع؟.....	٢٨
٤٧. سؤال عن كيفية الصلاة في الطائرة.....	٢٩
٤٨. سؤال عن حكم العبث في الصلاة، ونصيحة لمن يفعل ذلك	٣٠
٤٩. هل وضع الركبتين قبل اليدين عند المخض للسجود أفضل أو العكس؟	٣١
٥٠. حكم النحضة والبكاء في الصلاة.....	٣٢
٥١. حكم المرور بين يدي المصلى، ومعنى قطع المار للصلاة.....	٣٣
٥٢. حكم رفع الأيدي للدعاء.....	٣٤
٥٣. حكم مسح الجبهة بعد الصلاة	٣٦
٥٤. حكم المصادفة بعد الصلاة.....	٣٧
٥٥. سؤال عن مشروعية تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة.....	٣٨
٥٦. سؤال عن صحة ما ورد في الحديث على قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... النحو بعد الفجر والمغرب.....	٣٩
٥٧. حكم التهاون بصلوة الجمعة، ورد بعض الشبهات في	

٤٢	ذلك
٣٨	سؤال عن قراءة المأمور للفاقحة خلف الإمام ومتى يقرؤها؟	
٤٤	
٣٩	هل الدخان وكل ما له رائحة كريهة يلحق بالبصل والشوم في اجتناب صاحبه قرب المسجد؟	
٤٦	
٤٧	من أين يبدأ الصف خلف الإمام؟
٤٨	٤١ - حكم صلاة المفترض خلف المتخلف
٤٩	٤٢ - سؤال عن صلاة المنفرد خلف الصف
٤٣	٤٣ - سؤال عن اشتراط النية في الإمامة وحكم الاتساع بالمسبوق
٥٠	
٤٤	هل ما يدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته أو آخرها؟	
٥١	
٥٢	٤٥ - حكم الصلاة خارج المسجد إذا امتلا المسجد بالمصلين
٥٣	٤٦ - سؤال عن كيفية إدراك الركعة
٥٤	٤٧ - هل يشرع للإمام أن يستظر الداخل لإدراك الركعة أو لا؟
٤٨	٤٨ - سؤال عن كيفية وضع الصبيان في الصلاة وهل البلوغ شرط لصافحة الصبي
٥٤	

٤٩ - حكم إقامة جماعة أخرى بعد جماعة المسجد	٥٥
٥٠ - سؤال عن المشروع إذا انتقض وضوء الإمام	٥٥
٥١ - بيم تدرك الجماعة؟	٥٦
٥٢ - سؤال عن مشروعية صلاة ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة	٥٧
٥٣ - سؤال عن مشروعية الاقتصار على تسلية واحدة من الصلاة	٥٨
٥٤ - سؤال عن مسبق صلی مع الإمام رکعتین، وقد زاد الإمام رکعة في الصلاة فهل يعتمد بالرکعة الزائدة التي صلاتها مع الإمام؟	٥٩
٥٥ - حكم صلاة الإمام بالجماعة على غير وضوء نسياناً	٥٩
٥٦ - حكم إماماة من يرتكب بعض المعاصي الظاهرة	٦٠
٥٧ - سؤال عن موقف المأمور من الإمام إذا كان المأمور واحداً	٦٠
٥٨ - إذا شك المصلي : هل صلى ثلاثة أو أربعاً فماذا يفعل؟	٦٢
٥٩ - سؤال عن سجود السهو هل يسجد بعد السلام أو قبله؟	٦٣
٦٠ - سؤال عن سجود المسبوق والمأمور للسهو	٦٤
٦١ - سؤال عن سجود السهو في بعض الحالات	٦٤

٦٢ - هل الجموع والقصر متلازمان، وهل الأفضل للمسافر القصر بلا جموع أو الجموع والقصر؟	٦٧
٦٣ - سؤال عن المسافر متى يتحقق له القصر والجمعة؟	٦٨
٦٤ - سؤال عن مسافة السفر المبيح للقصر، ومن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام هل يتراخص بالقصر؟	٦٨
٦٥ - سؤال عن حكم الجموع بين المغرب والعشاء للمطر في الوقت الحاضر	٧٠
٦٦ - هل النية شرط لجواز الجموع؟	٧١
٦٧ - هل الموالاة بين الصلاتين شرط في الجموع؟	٧١
٦٨ - حكم من مر بمسجد وقت الظهر مثلاً، فهل يصلّي مع الجماعة ثم يصلّي العصر قصراً؟	٧٢
٦٩ - حكم صلاة المقيم خلف المسافر، وهل للمسافر القصر سواء كان إماماً أم مأموماً؟	٧٣
٧٠ - عند الجموع بين المغرب والعشاء للمطر يحضر جماعة والإمام يصلّي العشاء فيصلّون خلفه ظانين أنه المغرب فماذا عليهم؟	٧٣
٧١ - سؤال عن حكم فعل السنن الرواتب والنوافل المطلقة في	

السفر.....	٧٤
٧٢- سؤال عن بعض مسائل سجود التلاوة.....	٧٥
٧٣- هل تصلى صلاة الكسوف في وقت النهار وكذا لnight المسجد؟.....	٧٧
٧٤- ما المراد بذبح الصلاة؟.....	٧٧
٧٥- ما حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة على وتبيرة واحدة، وهل السنة الجهر بالذكر أو الإسرار؟	٨٠
٧٦- إذا تكلم الإنسان في الصلاة نسياناً فهل تبطل صلاته؟	٨١



فقط (١) ريال

الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع • أثر المعاصي على الفرد والمجتمع • أسلحة مهمة • حكم تارك الصلاة • زاد الداعية إلى الله • فتاوى في المسح على الخفين • المداينة • فضول في الصيام والتراويف والزكاة • توجيهات للمؤمنات حول التبريج والسفر • رسالة الحجاب • حقوق دعت إليها الفطرة • دور المرأة في إصلاح المجتمع .

السعر (٢) ريال

من مشكلات الشباب • الفتاوى المكية • أسلحة وأجروبة في صلاة العيددين • رسالة في الدماء الطبيعية • شرح أصول الإيمان • الزواج • رسائل في الطهارة والصلاة .

السعر (٣) ريال

أسلحة وأجروبة عن الفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة ج ١ • تعليقات على الواسطية • فتاوى في الصيد • خطب في الصيام والزكاة .

السعر (٤) ريال

خطب في الطهارة والصلاوة • شرح لمعة الاعتقاد • فتح رب البرية بتعليق الحموي .

السعر (٥) ريال

القواعد المثلثي في صفات الله وأسمائه الحسنى .

مطويات دار الموعظ

العقيدة؛ الأصول الثلاثة وأدلتها * العقيدة الصحيحة وما يضادها * فضل الإسلام * عقيدة أهل السنة والجماعة * كشف الشبهات * مسائل الباهرية * الواجبات المتحتمات المعرفة * الدروس المهمة لعامة الأمة * رسالة في حكم السحر والكهانة * السحر والعين والرقبة منها * المروز المشرة للوقاية من السحر والعين والحسد * التوصل المنشور والمحرم * حكم التوصل بالأولياء * التوحيد أحکام وأقسام .

الشقق؛ صفة صلاة النبي ﷺ * شروط الصلاة وأركانها * لماذا أصلى؟ * أحکام صلاة المريض وطهارته * رسالة عاجلة إلى جار المسجد * الجمعة * الصلاة .. الصلاة * حكم تارك الصلاة * رسالتان في الزكاة * الوصية * المنوع والجائز في تشبيح الجنائز * أحاديث وعظات في فضل التبشير إلى الصالوات * ٣٣ سبباً للخشوع في الصلاة * انفقوا يا عباد الله * فضل أيام عشر ذي الحجة * صفة الحجج وال عمرة * يوميات حاج .

وللنساء؛ أحکام لباس المرأة المسلمة وزينتها * خطير التبرج والسفور على الفرد والمجتمع * خطير مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله * وقفات مهمة مع المرأة المعاصرة * توجيهات ولثواري مهمة لنساء الأمة * ٥٠ مخالفة تقع فيها النساء * الغيرة والحباء * الغيرة على الأعراض * من منكرات الأفراح والأعراس * يا ابتي * طريق المسلمة إلى السعادة * باقة ورد ونسرین مهداة لكل عروسين * أفيقي يا فتاة الإسلام .

الموقفات؛ حاسروا أنفسكم قبل أن تخاسروا * مقدادات القلب الخمسة وأسباب شرح الصدر * أسباب التخلص من الهوى * ٦٠ باباً من أبواب الأجر * الوسائل المقيدة للحياة السعيدة * التحذير من المعاصي * التحذير من الكبائر * الدعاء * الأسباب التي تقي المسلم من السحر والمس والعين * أسباب مغفرة الذنب * أين الشاكرون .

مطويات متعددة؛ للمسافرين * مختصر تفسير المعذتين * وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * مختارات من محرمات استهان بها الناس * نصائح عامة مهمة * اعرف نبيك .

الشباب؛ أيها المعاكس قف * أعني الشاب دع الفراغ وابدا العمل .

أكثر من ٥٠٠ إصدار خلال عشر سنوات منها كتب مختصرة بسعر ١ ريال

الإمام محمد بن عبد الوهاب (كتاب الشبهات / الأصول الثلاثة / مسائل المأمور / الواجبات
المتحمّلات) .

الشيخ عبد العزيز بن باز (المقدمة الصحيحة / رسائلان في الزكاة والصيام / ثلاث رسائل في
الصلوة / الدروس المهمة / أخلاقي المؤمن والمؤمن / وجوب الأمر بالمعروف / ثلاث رسائل في
التحذير من البدع / التحذير من الإسراف / مسؤولية طالب العلم / عوامل إصلاح المجتمع / محمد
بن عبد الرحمن دعوه وسيرته / التعليق على الطحاوية / معاشرة في أصول الإيمان / بيان معنى
لا إله إلا الله / حبّل المسلم / واجب المسلمين / أسباب نصر الله / الركن الأول من أركان
الإسلام / كتبية صلاة النبي / حكم التصوير / تحفة الأطهار / وجوب التربية إلى الله) .

الشيخ محمد العثيمين (الإبداع في كمال الشرع / أثر المعاشر / أسلحة مهيبة / حكم تارك
الصلوة / زاد الداعية إلى الله / المعاوري في المسح على الخفين / المداينة / تحصيل في الصيام
والنفري و الزكاة / توجيهات المؤمنات حول التبرع والسفر / رسالة المحاسب / حقوق دعوه
إليها الفطرة / دور المرأة في إصلاح المجتمع) .

الشيخ النجاشي (٧٠ مسألة في الصيام / الشبهات الجليلة لكثير من المنهيات الشرعية)

الشيخ السعدي (الوسائل المقدمة للسعادة السعيدة / الدرة المختصرة في محاسن الإسلام)

حكم القراءتين ووجوب تحكيم شرع الله - الشيخ محمد بن إبراهيم وابن باز • الولاء والراء في
الإسلام - الشيخ الفوزان • مجمل أصول أهل السنة في المقدمة - أ.د. العقل • رسالة هامة إلى
جار المسجد - الشيخ المفتاح • مبحة تحذير ورسالة للذير - الشيخ محمد إسماعيل • دهرة في
حل النعيم - الشيخ عبد العزيز المقبل • المتجدد في الهادي التبرعي - الشيخ عبد الرحمن الجامع •
للداء عام من يلد الله المرام - الشيخ محمد الأسد - أخي الكريم يا من فلقد نادى في صلاة الجمعة -
الشيخ عبدالله سكاكي - لماذا أصلحي - عبد الرحمن المعاوري • الجنة دار الأبرار - ابن بكر الجزار •
الإسلام دين كامل - الشنبطي • البيان المطلوب لكتاب الرذائب - عبد الله الجبار الله • جبر الكسر
لأسباب المهمة على صلاة الم Berger - مراجعة الشيخ ابن جيرين .

أكثر من ٥٠٠ إصدار خلال عشر سنوات منها كتب بسعر ٤ ريال

- * سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:
(الأجوبة المقيدة عن بعض مسائل العقيدة • العلم وأخلاق أهله • فضل الجهاد والمجاهدين • وجوب الاعتصام بالكتاب والسنّة ووجوب العمل بسنة الرسول • توحيد المرسلين وما يضاده من الكفر • الشريعة الإسلامية ومحاسنها • الإسلام هو دين الله ليس له دين سواه • الأخلاق الإسلامية • ثناوى مهمّة تتعلق بالعقيدة • ثناوى مهمّة تتعلق بالصلوة)
- * فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:
(من مشكلات الشباب • الثناوى المكية • أسئلة رأوية في صلاة العيددين • رسالة في الدماء الطبيعية • شرح أصول الإيمان • الزواج • رسائل في الطهارة والصلوة).
- * عبد العزيز آل عبداللطيف : (الإخلاص والشرك الأصغر • الفسق معناء أقسامه)
- * الشيخ محمد النجد: (أخطر تهدّد بيروت • محظيات استهان بها الناس • أريد أن أتوب ولكن • أربعون نصيحة لاصلاح بيروت • ماذا تفعل في الحالات الآتية • شكاوى وحلول • وسائل الثبات على دين الله • ٣٣ سبباً للمخروع في الصلاة • علاج الهموم).
- * الشيخ محمد الدريش: (أغنى الشاب كيف تواجه الشهوة • الشائر متصرّة بالإسلام).
- * السياسة الشرعية / فضيلة الشيخ عبدالرحمن السعدي * الدين كسلة الله / د. ناصر العقل * الإجابة المختصرة في التبيه على حفظ المuron المختصرة / الشيخ العلزان * الشذكرة في شكر النعم / عبد العزيز الخطابي * اعتراضات كفت قيرريا / عبد المنعم الجداوي * أهمية اللغة العربية / د. أحمد البانلي * إليك أغنى المسلم / وليد بن عثمان * أربعون رقة للمسافرين فقط / أحمد العثمان * حث النساء على بذل المال والطعام والكساء / مريم السالم.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

اصلاح المجتمع

عنوان

كتاب

الحادي عشر

الحادي عشر

عبد العزيز بن
عبد الله بن باز

وجوب

الاخلاق

عبد العزيز بن عبد الله
بن باز

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

Biblioteca Alexandria

٥٣٩٣٢١٧

توزيع مؤسسة الجريبي للتوزيع وـ
الرياض ١١٦٣١ - ص.ب : ١٦٠
الرياض ٤٢٥٦٤ - تاكس٤٢٣٧٦ - جدة ٤١
الدمام ٨٤١٦٦٢ - التصيم ٣٦٦٤٣٦٦ - المدينة



٠٢٣٧٦٤٣٦٤٣٦٦

To: www.al-mostafa.com